

١٢/٣٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨٣ (٣٤) .

وإذ تحييط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (٣٥) ، الذي يقدم معلومات إضافية عن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٤ .

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية وما له من صلة بتشجيع مواصلة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفق ما يتوخاه النظام الأساسي للوكالة ، ولزيادة تحسين برامج المساعدة التقنية والبرامج الترويجية التي تقدمها الوكالة لصالح البلدان النامية .

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٣٦) وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي تستهدف تحقيق أهداف ماثلة ، وكذلك العمل قدر إمكانها على ضمان ألا تستعمل المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها بطريقة تدعّم أي غرض عسكري ، كما هو مذكور في المادة الثانية من نظامها الأساسي .

وإذ تسلّم بأهمية عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة النووية وهو عمل يزيد من ثقة الجمهور بالطاقة النووية ،

وإذ تشير إلى أن عام ١٩٨٤ يشهد مرور عشرين عاماً على قيام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بإنشاء الشعبة المشتركة لاستعمال تطبيقات الطاقة الذرية في النظائر والاشعاع لتنمية الأغذية والزراعة وعلى إنشاء المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستا ؛ وتعرب عن ارتياحها للعمل القيم الذي تم تنفيذه باستخدام التقنيات النووية لزيادة إنتاج الأغذية ، ولتطوير العلوم الفيزيائية والرياضية في البلدان النامية .

(٣٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٣ (النمسا ، فينوز/بوليه ١٩٨٤) (1984 GC(XXVIII)713 Add. 1 و 2) ؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (Add. 1 و A/39/458) .
(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٥٨ ، الفقرات من ٢ إلى ٣٤ .
(٣٦) القرار ٢٢٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

١ - تقر الاعلان بشأن حق الشعوب في السلم المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يكفل نشر الاعلان على أوسع نطاق ممكن على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الملائمة الأخرى .

الجلسة العامة ٥٧

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

المرفق

إعلان بشأن حق الشعوب في السلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للثانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة .

وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانها في محو الحرب من حياة الجنس البشري ، وقبل أي شيء آخر ، في تفادي وقوع كارثة نووية على النطاق العالمي .

واقتراناً منها بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها ولتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض ، في العصر النووي ، يمثل الشرط الأولي للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشري .

وإذ تسلّم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هو الواجب المقدس لكل دولة .

١ - تعلن رسمياً أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم ؛

٢ - تعلن رسمياً أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة ؛

٣ - تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب ، وقبل أي شيء آخر الحرب النووية ، ونبتذ استخدام القوة في العلاقات الدولية ، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما في وسعها للمساعدة في ضمان تنفيذ حق الشعوب في السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي .

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان .

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه . وأثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين .

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيها ، واستمرار تزايد أعدادهم .

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً الحاجة الملحة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣٧) ووضع العملية الدبلوماسية التي يبادر بها .

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الإسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لإيجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان .

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها . أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان ؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار . وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية

(٣٧) A/39/513-S/16754 . وللإطلاع على النص المطبوع . انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16754 .

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC (XXVIII)/RES/423 ، GC (XXVIII)/RES/424 ، و GC (XXVIII)/RES/425 ، و GC (XXVIII)/RES/439 بالصيغة المعتمدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ من المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والعشرين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛
٢ - تؤكد ثققتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٣ - تحث جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وفقاً لنظامها الأساسي ؛ ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ؛ ومن أجل تعزيز ما يقدم إلى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ؛ ومن أجل كفاءة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛ ومن أجل تعزيز السلامة النووية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية محاضر الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٥٩

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

١٣/٣٩ - الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وأثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٢٩/٣٨ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ .

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة . والنزاهة لجميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ،